لعدم تأثيره اهـ ولا قضاء على محصر حل قبل فوت
الحج ومثله من جن أو أغمي عليه لكن إن أمكنه فعل الحج
ذلك العام لزمه وإن لم يمكنه فلا ومتى لزمه فلم يفعل
فعليه القضاء ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو
ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت فإن فاته
الحج تحلل بعمرة ولا يجزيه الإ بالحرم ولا فرق بين
الحصر العام في كل الحاج وبين الخاص في شخص مثل أن
يحبس بغير حق أو دين بغير حال ومن حبس بحق أو دين
حال قادر على أدائه فليس له التحلل وإن كان العدو
الذي حصر المسلمين مسلمين جاز قتالهم وإن أمكن
الانصراف بغير قتال تعين وإن كانوا مشركين لم يجب
قتالهم إلا إذا بدؤنا بالقتال لقوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الآية وإلا إذا وقع
النفير فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب
قتالهم ولهم تح لبس ما يجب فيه الفدية إن احتاجوا
إليه ويفدون وإلا فتركوه أولى فإن أذن لهم العدو
في العبور ولم يبعثوا بعثوا لهم فلهم الانصراف وإن وثقوا

٣٩٠ لزمهم المضي على الإحرام وإن طلب العدو خفارة
على تخلية الطريق وكان ممن لا يوفي بأمانه لم يلزمهم
بذله وإن وثق والخفارة كثيرة لم يلزمهم أيضا ويكره
بذلها إن كان العدو كافرا وإن كانت يسيرة فقياس
المذهب يجب بذلها ومن حصر عن واجب لم يتحلل
وعليه دم وحجه صحيح وإن فاته عن عرفة دون البيت
تحلل بعمرة ولا سعي عليه ومن حصر عن طواف الإفاضة
وقد رمى وحلق لم يجز تحلله لنحو جماع ومن وجب عليه
دم بسبب حصر تبع بالدم على من حصره ومن شرط في
ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو إن مرضت فلي
أن أحل حيث بوجود مشروط بين تحلل مجانا وبين
بقاء على إحرامه انتهى ملخصه على مذهب الإمام أحمد

مهمة متعلق بأحكام أداء الحج عن الغير
سواء كان بالإجارة بتقسيمها أو غيرها على مذهب
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال الشيخ محمد بن سليمان
الكردي الشافعي في رسالته المسماة بفتح القدير فصل
اعلم أن وجوب النسك بشرطه عند أئمتنا الشافعية على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)